

## الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

أ. دايم نوال

أستاذة مساعدة - أ-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

### ملخص:

بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 تم تأسيس نظام الغرفتين من خلال إحداث غرفة ثانية هي مجلس الأمة وبالرغم من أن دستور 1996 قبل تعديله لم يكن يخول لأعضاء مجلس الأمة صلاحية إقتراح القانون أو تعديله إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن أحکاماً تعطي لأعضاء مجلس الأمة أسوة بنواب المجلس الشعبي الوطني حق إقتراح القوانين ولكن في مجالات محددة .

كما خول مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تشريعية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص قانوني من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء والتي تضم أعضاء من مجلس الأمة وكذا نواب من المجلس الشعبي الوطني

### Résumé :

Selon la constitution du 28 novembre 1996, l'adoption du système de deux chambres, a donné naissance au conseil de la nation.

La constitution de 1996, n'autorisait pas les membres de cette deuxième chambre à pouvoir proposer ou amender des lois. Ce n'est qu'avec la révision constitutionnelle de 2016 que les membres de ce conseil, ont obtenu le droit de statuer sur des textes de lois, au même titre que leurs confrères députés de l'assemblée populaire nationale, mais dans un cadre limité pour quelques domaines.

En cas de désaccord entre les deux chambres, une commission paritaire, formée de membres appartenant aux deux parties, tranchera sur la question.

## مقدمة

لقد تم تأسيس مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثانية إلى جانب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) بموجب دستور 1996. وهو ما يعرف بنظام الغرفتين، أو الثنائية البرلمانية أو البيكاميالية.

إلا أن تبني نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر، لم يكن وليد الصدفة. وإنما كان له خلفيات قانونية وسياسية، فإنشاء غرفة ثانية من شأنه جعل مساحة جديدة للتعبير والحوار على المستوى السياسي، كما أنه أداة لتحسين نوعية التمثيل الوطني للشعب.<sup>1</sup> إضافة لكونه أحسن طريقة لضمان الإستقرار المؤسساتي في الدولة.

مما سبق فإن مبررات الأخذ بنظام الغرفتين في الجزائر يمكن اختزالها في :

- العمل على مضاعفة التمثيل الوطني، وذلك من خلال العمل على ضم منتخبى الجماعات المحلية (ويكون ذلك عن طريق الإقتراع غير المباشر) وكذلك ضم الكفاءات والشخصيات الوطنية (حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة من الكفاءات والشخصيات الوطنية) وذلك ضمانا لاستقرار الدولة وديمومتها<sup>2</sup>

وقد أشارت لذلك المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 12/05/1996 المتعلقة بالتعديل الدستوري في فقرتها الثلاثين " تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لإنشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة . كما تستجيب للإنشغال الرامي إلى ضمان تمثيله في القطاعات الاقتصادية، والإجتماعية والثقافية وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية خدمة للأمة "<sup>3</sup>

- إن الأخذ بنظام الغرفة الوحيدة من شأنه الإبقاء على خطر المواجهة يخيم دائما على العلاقة بين البرلمان بغرفته الوحيدة والحكومة : من دون اللجوء إلى مجلس آخر أو جهة (غرفة) أخرى يمكنها إعادة التوازن<sup>4</sup>

إذ أن الغرفة الثانية (ممثلة في مجلس الأمة في الجزائر) تعمل على تحقيق توازن مزدوج داخل البرلمان من جهة - وذلك بمنع احتكار العمل التشريعي من قبل الغرفة الأولى - وبين البرلمان والحكومة من جهة أخرى .

- إن وجود الغرفة الثانية يعمل على أن تكون صياغة النصوص القانونية أفضل، وأكثر دقة وذلك باستبعاد ما يشوب هذه النصوص من نقص أو غموض، أو قصور

قانوني. إذ يعتبر مجلس الأمة في هذه الحالة بمثابة مصفاة للتدقيق في فن الصياغة التشريعية.

- تشكل الغرفة الثانية حاجزا منيعا ضد الحكم المطلق في ظل التعددية السياسية. فوجود غرفة ثانية مشكلة بطريقة مغايرة، وبعدها أطول؛ تكون موافقتها أو على الأقل مساحتها في إعداد القوانين لتحقيق نوع من التوازن<sup>5</sup>.

وعليه فإذا كان مجلس الأمة يمثل أحد غرفتي البرلمان، فإنه يتميز بخصوصيات سواء من حيث تشكيلته، أو الإختصاصات المنوطة به .ففيما يتمثل الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة؟ وهل هو مماثل لذلك المخول للمجلس الشعبي الوطني؟ ثم ما الدور الذي تلعبه الحكومة في هذا المجال؟ وإلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري في توسيع دور مجلس الأمة في التشريع؟

## الفرع الأول : مدى امكانية أعضاء مجلس الأمة إقتراح القوانين

حسب المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن "السلطة التشريعية يمارسها برلمان مكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "

ولكن إلى أي مدى يتمتع مجلس الأمة بسلطة إقتراح القوانين؟ هي نقطة خلاف سيتم تبيانها في نقاط مع التعرض لها قبل تعديل دستور 1996 ثم بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

البند الأول: إستبعاد مجلس الأمة عن إقتراح القوانين قبل التعديل الدستوري  
بالرجوع للمادة 98 سالفه الذكر إذا كان البرلمان الجزائري متكونا من غرفتين لهما السيادة<sup>6</sup> في إعداد القانون والتصويت عليه .إذ تعطي هذه المادة الإطار العام المتمثل في سيادة البرلمان بغرفتيه في مجال العمل التشريعي .

إلا أن المؤسس الدستوري قبل تعديل الدستور لم يكن يساوي بين الغرفتين في مرحلة المبادرة وحتى التعديل .ذلك أن المادتين 119 و 120 من دستور 1996 حدّدت الإطار القانوني الذي يتدخل فيه كل من المجلسين

فالمادة 119 كانت تستبعد أعضاء مجلس الأمة عن المبادرة بالتشريع بنصها أنه "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين" <sup>7</sup>  
والملاحظ من المادة هو إشراطها لصفة "النائب" كأساس لأحقية المبادرة باقتراح القوانين . والمقصودون هم نواب المجلس الشعبي الوطني فقط في حين تم استبعاد أعضاء مجلس الأمة من حق المبادرة

ذلك أن مواد من الدستور فرقت بين مصطلحي النائب وعضو مجلس الأمة ومن بينها المواد 103، 104 ، 105 ، 106 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 .. فالنواب هم الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني ، وليس في مجلس الأمة .

وبالرجوع لنصي المادتين 98 و 119 ، فإن بعض الفقه يرى أنه وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام فإن أعضاء مجلس الأمة غير مختصين دستورياً بالمبادرة بالقوانين .

ولعل الذي أراده المؤسس الدستوري هو نظام بيكميرالية غير متساوٍ ، أو أنه غير متعادل نتيجة فشل التوازن الداخلي للبرلمان ، فإحدى الغرفتين تحكر العمل التشريعي <sup>8</sup>

وعادة ما تكون الغرفة الأولى التي تأتي عن طريق الانتخاب المباشر إلا أن هناك من يعتبر أن من مظاهر عدم التجانس بين غرفتي البرلمان في المجال التشريعي حرمان أعضاء مجلس الأمة من الحق في اقتراح القوانين فقد خول الدستور هذا الحق لكل من الوزير الأول والنواب <sup>9</sup>

وفي المقابل اعتبر آخرون حرمان مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين ، يدخل أساساً في إطار إحداث التوازن بين الغرفتين. إذ اعتبر السيد محمد كشود عدم منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين بمحاولة المؤسس الدستوري أن يحدث توازناً مهماً بين الغرفتين. وأن التجربة تعد جديدة بالنسبة للجزائر، فقد اختارت القراءة الثانية التي تعد بمثابة دعم من جهة، أو لفت الانتباه إلى بعض الأخطاء التي تحصل في الغرفة الأولى، بسبب التسرع في اتخاذ القرارات . من جهة أخرى، فلقد منح الدستور المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين، وبالمقابل منح مجلس الأمة حق المصادقة عليها <sup>10</sup>

وفي ذلك، يُرد على القول السابق أن تبرير الحرمان على أساس إحداث التوازن بين الغرفتين بمنح إداتها حق المبادرة بالقوانين ، ومنح الأخرى حق المصادقة عليها لا يشكل حجة كافية بإعتبار المقابلة تمت بين أمرين مختلفين هما المبادرة والمصادقة <sup>11</sup>

في حين إنعتبررأي معارض، أن حرمان أعضاء مجلس الأمة من المبادرة باقتراح القوانين على غرار نظرائهم نواب المجلس الشعبي الوطني ، أمر في غاية الإجحاف. بل يوحى بأن صفتهم البرلمانية جزئية أو نسبة. وذهب الرأي نفسه إلى ضرورة تعديل الدستور بما يسمح لأعضاء مجلس الأمة باقتراح القوانين، باعتبارهم أعضاء في البريطان. وكوهم يمثلون وأعضاء المجلس الشعبي الوطني سلطة تشريعية واحدة موحدة لا تقبل التجزئة في الوظائف<sup>12</sup>

## البند الثاني : التعديل الدستوري<sup>13</sup> يعطي الحق لمجلس الأمة باقتراح القوانين ولكن في مجالات محددة

وفقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين . وعليه ومقارنته بالوضع القانوني السابق كما أسلفنا لم يعد هناك تعارض بين نص المادة 98 - وهي المادة 112 حاليا - و المادة 119- المادة 136 حاليا.-

ولكن مع أن نص المادة 136 قد دعم الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة ، حيث يمنع الحق بالمبادرة لعشرين عضوا ( المادة 2/136 ) . إلا أن اقتراحات القوانين محصورة في مجالات وهي التنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم و التقسيم الإداري .

ولعل سبب حصرها في هذه المجالات راجع إلى تشكيلة و تركيبة مجلس الأمة كون ثلثي أعضائها منتخبين من المجالس الشعبية المحلية وبالتالي فهم أدرى بهذا المجال .

ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من أن الإعتراف لمجلس الأمة باقتراح القوانين هو أمر إيجابي إلا أن تحديد و حصر المجالات فيه إجحاف لمجلس الأمة نظرا لأن هذه المجالات الثلاث المحددة لا يتم التشريع فيها بصفة مستمرة على عكس المجالات الأخرى. كما أنه لا مبرر لهذا التحديد كون أعضاء مجلس الأمة أعضاء في البريطان حالهم في ذلك حال النواب فلم يتميز؟ . وعليه لابد من تعديل هذه النقطة والسماح لأعضاء مجلس الأمة- اسوة بنواب المجلس الشعبي الوطني- باقتراح القوانين دون تحديد لمجالات دون الأخرى الأمر الذي سيعمل على كبح هيمنة الحكومة على مجال التشريع .

### **البند الثالث : مناقشة النص والتصويت عليه ومدى قابليته للتعديل على مستوى مجلس الأمة**

قبل التعديل الدستوري كان دور مجلس الأمة يقتصر على مناقشة النص الذي أحيل إليه من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني الموافق عليه فقد جاء في المادة 3/120 من الدستور " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائه ".

وبالتالي فمجلس الأمة لم يكن يمكنه إجراء تعديلات للنص. وهذا ما أكدته المادة 1/28 من القانون العضوي 02-99<sup>14</sup> التي تبين إمكانية تقديم التعديلات للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة "يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم إقتراحات التعديلات عن مشروع، أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته"

وكان حرمان مجلس الأمة من إبداء التعديلات قد انتقد ، بحجة أن ذلك يتناقض مع مبررات إيجاد هذه الغرفة في النظام الدستوري الجزائري فإذا كان الهدف فعلا هو الإستفادة من الكفاءات والشخصيات الوطنية<sup>15</sup> فإن الأولى منهم حق إبداء التعديلات على المبادرات بالقوانين<sup>16</sup>

أما بعد التعديل الدستوري فإن مجلس الأمة كما سبقت الإشارة إليه يشرع في بعض المجالات - هيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي والتنظيم المحلي - وهذه المواضيع مرتبطة وذات صلة بالجهة التي انتخب منها ثلثا أعضاء مجلس الأمة وأما عن مشاريع القوانين المتعلقة بالمجالات الثلاث السابقة فقد أصبحت الحكومة ملزمة بإيداع هذه المشاريع أمام مجلس الأمة أولاً<sup>17</sup> وبعد أن يصوت عليها هذا الأخير مع إمكانية تعديلها ترسل للمجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه .

وبالنسبة لمناقشة النصوص القانونية فيتم مناقشة النصوص التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 137 التي تعرض - كما سبقت الإشارة - على مستوى مجلس الأمة أولاً . وتمت المصادقة على النصوص القانونية بنفس الأغلبية المطلوبة على مستوى الغرفة الأولى أي بالأغلبية البسيطة بالنسبة للقوانين العادية والأغلبية المطلوبة بالنسبة للقوانين العضوية وبالتالي تم التراجع عن النصاب القانوني (4/3) الذي كان مشترطا قبل التعديل .

## **الفرع الثاني : حالة اختلاف مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني حول النص القانوني ودور اللجنة متساوية الأعضاء في حل الخلاف**

حسب المادة 120 من دستور 1996 والمادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف (الاختلاف)

### **البند الأول : حل الخلاف بين الغرفتين في ظل دستور 1996 (قبل تعديل الدستور)**

تضم اللجنة متساوية الأعضاء عشرين عضواً وتكون كل غرفة مماثلة فيها بعشرة أعضاء<sup>18</sup> إضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين عن كل غرفة<sup>19</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن أعضاء مجلس الأمة في اللجنة متساوية الأعضاء لا يعينون إلا بعد أن يطلب الوزير الأول إجتماعها ، كما أنه لم يكن هناك وجود لنص قانوني يحدد الأجل لطلب إجتماع اللجنة<sup>20</sup> فقد يتم ذلك في نفس الدورة أو في دورة لاحقة ويكون مكان الإجتماع في هتين الحالتين بالتناوب بين غرفتي البرلمان<sup>21</sup> وقد لا يتم أصلاً الأمر الذي يستوجب تحديد أجل لدعوة اللجنة حتى لا يكون للوزير الأول تلك السلطة التي قد تصل لحد عرقلة العمل التشريعي<sup>22</sup>

وكان إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول حسب طبيعة الخلاف الموجود بين الغرفتين إذا كان جوهرياً أم بسيطاً

فالخلاف البسيط هو خلاف تقني أو إجرائي سهل التجاوز من قبل اللجنة متساوية الأعضاء وهو مرتبط بمسائل تقنية متعلقة إما بالصياغة اللغوية أو بترتيب أحكام النص من حيث الشكل والتي يتم تسويتها بسهولة في حين أن الخلاف الجوهري هوذاك الذي يتكون انطلاقاً من اختلاف المنطلقات الفكرية السياسية والبرامجية لكل من غرفتي البرلمان

وبالنسبة للجنة متساوية الأعضاء هي تشكل لتسوية الخلافات التقنية البسيطة أما الخلافات الجوهرية فإن الحكومة تتجاهلها خاصة إذا رأت أن النص الذي وافقت عليه الغرفة الأولى قد فقد أهميته بالنظر إلى مستجدات ترغمها على سحب النص كليه<sup>23</sup> إن تعذر أو تخلف الوزير الأول أو إمتناعه عن إستدعاء أو طلب إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء كان يؤدي إلى شل عملها الذي لم يكن يتم بفعل مجلس الأمة الذي له الحق دستوريا في الاختلاف ولكن بفعل الوزير الأول . وبالتالي فتصحيح ذلك يتم إما بإلزام الوزير الأول بطلب إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء ، أو بالسماح بتقديم النص المعطل مرة ثانية أمام البرلمان ، أو بعرض النص محل الإختلاف على الإستفتاء الشعبي الأمر الذي يعمل على تجنب التعطيل الذي يحدث نتيجة ممارسة مجلس الأمة لصلاحياته الدستورية<sup>24</sup>

وبالرجوع إلى سير عمل اللجنة متساوية الأعضاء فبامكان اللجنة الإستماع لكل عضو في البرلمان أو أي شخص آخر ترى بأن الإستماع إليه مفيد لعملها<sup>25</sup> ، كما يمكن لاعضاء الحكومة حضور اجتماعها<sup>26</sup>

وتعتبر المهمة الأساسية لهذه اللجنة العمل على الوصول إلى حل توافقي للحكم أو الأحكام محل الخلاف . وبانتهاء اللجنة من عملها يتم تبليغ تقرير اللجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها<sup>27</sup> . وبعد ذلك تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه .<sup>28</sup>

وعند عرض نص الصلح أي اقتراح اللجنة متساوية الأعضاء على البرلمان تتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من الدستور ، بحيث يشارك كل أعضاء الغرفتين - باستثناء ممثليهما في اللجنة متساوية الأعضاء - في دراسة نص الصلح والمصادقة عليه<sup>29</sup>

و يتربى على ذلك حالات:

-الحالة الأولى فإذاً أن يصادق البرلمان على نص الصلح (اقتراح اللجنة متساوية الأعضاء ) وبالتالي ينتهي الخلاف وينتقل النص إلى مرحلة الإصدار والنشر.

### -الحالة الثانية استمرار الخلاف بين الغرفتين وذلك إما :

- أ- إذا رفض المجلس الشعبي الوطني نص الصلح في هذه الحالة لا يتم عرض النص إطلاقا على مجلس الأمة لأن هذا الأخير لا تعرض عليه إلا النصوص التي يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني .
- ب- إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على إقتراح اللجنة متساوية الأعضاء فإن النص يعرض على مجلس الأمة الذي يملك بدوره المصادقة على النص ( بتوافر نصاب  $\frac{3}{4}$  -سابقا - ) وفي هذه الحالة ينتقل النص إلى مرحلة الإصدار؛ وقد يرفضه مجلس الأمة بسبب عدم توفر نصاب  $\frac{3}{4}$  - سابقا- فهنا تسحب الحكومة النص

### -الحالة الثالثة اقتراح تعديلات على نص الصلح

- أ- فقد يقترح المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص الصلح ويتم بذلك إحالة النص المحال إليه معدلا من المجلس الشعبي الوطني وكان مجلس الأمة يوافق ويصادق عليه بأغلبية  $\frac{3}{4}$  أعضائه ،

- ب- قد يعمل مجلس الأمة على تعديل جديد للنص إضافة إلى ذلك التعديل الذي قام به المجلس الشعبي الوطني وفي هذه الحالة تكون أمام حالة استمرار الخلاف باعتبار أن نص الصلح لابد أن يكون بنفس العبارات ونفس المعنى ، مما يستوجب ضرورة تشكيل لجنة متساوية الأعضاء من جديد<sup>30</sup> ،

مما سبق يلاحظ من خلال تشكيل وسير عمل اللجنة متساوية الأعضاء أن مجلس الأمة من خلالها كان يستطيع التدخل في إقتراح وتعديل النصوص القانونية وهو الحق الذي لم يكن ممنوعا له لا من الدستور ولا من القانون العضوي : ولو أن سلطة التعديل "لم تكن تمارس بنفس الشروط والأشكال المقررة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بحيث تختلف عنها من حيث الإجراءات والآثار..ومن حيث الطبيعة"<sup>31</sup> .

### البند الثاني : اللجنة متساوية الأعضاء بعد التعديل الدستوري

وفقا للمادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه في حالة الخلاف بين غرفتي البرلان يطلب الوزير الأول إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء . ويحسب للمشرع الدستوري تداركه للتغيرات القانونية التي كانت موجودة قبل التعديل الدستوري حيث

حدد أجالاً أقصاه 15 يوماً لدعوة اللجنة متساوية الأعضاء للإجتماع قصد إقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف أو ما يسمى بنص الصلح .

وقد ألزم المشرع الدستوري اللجنة بالإنتهاء من نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوماً . وبعدها تعمل الحكومة على عرض النص على الغرفتين للمصادقة عليه . وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين تكون أمام فرضين :

- الأول طلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً وهنا إما أن يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص المعد من اللجنة أو يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه

والذى يمكن أن يدخل عليه تعديلات وهنا نلاحظ في حالة الأخذ بالنص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني أنه تم إهمال دور مجلس الأمة والتعديلات التي قد يدخلها على النص .

مما سبق فإنه في كلتا الحالتين السابقتين يتم إرجاع القرار للمجلس الشعبي الوطني وفي ذلك إجحاف للغرفة الثانية خاصة إذا أخذنا بفرضية أن يكون النص القانوني الذي استمر الخلاف حوله يدخل في المسائل المنصوص عليها في المادة 137

- الثاني سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني . وفي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع الدستوري لم يحدد من هي الجهة التي تقوم بسحب النص . وهو الأمر الذي من المفروض أن يوضح عن طريق القانون العضوي الناظم للعلاقة بين غرفي البرلمان والحكومة بعد تعديله ولو أن سحب النص يرجح أن يكون مخولاً للحكومة كما كان معمولاً به .

وعليه يمكن القول أن التأثر جلي وظاهر للمشرع الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي فموقف هذا الأخير تضمنته المادة 45 من دستور فرنسا حيث أشارت أنه في حالة عدم توصل اللجنة المشتركة إلى المصادقة على نص مشترك جاز للحكومة بعد قراءة جديدة من الجمعية الوطنية أن تطلب من الجمعية الوطنية الفصل نهائياً . وفي هذه الحالة يجوز للجمعية الوطنية أن تتبني إما النص الذي أعدته اللجنة المشتركة، وإما النص الأخير الذي صوتت عليه مع إدخال تعديل أو أكثر صادق عليه مجلس الشيوخ .

ولكن بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بما أخذ به نظيره الفرنسي عندما أجاز للحكومة في حالة إستمرار الخلاف أن تطلب من الغرفة الأولى الفصل نهائياً

إلا أن المشرع الدستوري الفرنسي كان أكثر مساواة بين الغرفتين عندما أشار إلى أن تقوم الغرفة الأولى إما بالأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المشتركة وإما النص المصوت عليه ولكن دون إهمال التعديل أو التعديلات التي صادق عليها مجلس الشيوخ الأمر الذي لم يعمل به في الدستور الجزائري وأبعد مجلس الأمة من ذلك

### خاتمة

إذا كان مجلس الأمة - قبل التعديل - لا يتمتع بسلطة إقتراح القوانين، ولا سلطة تعديلها خلافا لما يتمتع به المجلس الشعبي الوطني . إلا أن النصاب القانوني الذي كان مطلوبا للمصادقة (¾) كان له تأثيره على سير العملية التشريعية فقد كان من اليسير على مجلس الأمة معارضة النص ، واستعمال الحق الدستوري في الإختلاف ما يؤدي إلى إمكانية إستدعاء اللجنة مت Rowe الأعضاء .

أما بعد التعديل الدستوري فالأمر مختلف ؛ باعتبار مجلس الأمة له سلطة إقتراح القوانين ولكن في مجالات محددة . ما يدعو إلى ضرورة فتح المجال أكثر لمجلس الأمة للمبادرة في جميع المجالات وعدم حصرها في المجالات الثلاث خاصة أن هذه الأخيرة لا يشرع فيها باستمرار. وكذلك وباعتبار المشرع الدستوري راجع النصاب القانوني للتصويت على مستوى مجلس الأمة ولم يعد هناك ¼ المعطل كما كان يسميه بعض الفقه.

أما عن حالة الخلاف وعمل اللجنة مت Rowe الأعضاء فقد تدارك المشرع الدستوري - وهذا يحسب له - بعض التغرات التي كان من شأنها تعطيل عمل اللجنة وتعطيل العملية التشريعية

فالوزير الأول يطلب إستدعاء اللجنة في حالة حدوث الخلاف والأجل المحدد لهذا الإستدعاء هو خمسة عشر (15) يوما . كما أصبح الدستور يلزم اللجنة القيام بعملها في مدة محددة وفي هذا رغبة واضحة من المشرع الدستوري في عدم إبقاء الخلاف قائما حول النص القانوني .

ولكن ما يتعجب على المشرع الدستوري إبقاءه على جهة واحدة تستدعي اللجنة وهي الوزير الأول لذلك نرى ضرورة توسيع دائرة الجهة التي تدعى اللجنة مت Rowe الأعضاء إلى الإنعقاد وعدم قصرها في الوزير الأول . كأن يكون الوزير الأول هو من يستدعي اللجنة إذا

تعلق الأمر بخلاف حول مشروع قانون وعلى العكس يخول حق الإستدعاء لرئيسى الغرفتين إذا كان النص محل الخلاف إقتراح قانون .

ويعبأ على المشرع الدستوري كذلك ارجاع كلمة الفصل حول النص في حالة استمرار الخلاف للمجلس الشعبي الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار موقف مجلس الأمة حول ذلك.

الهواش :

- 
1. الأمين شريط التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية ، مجلة الفكر البرلماني ، 2003، ص 109
  2. وليد شريط، الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبررات وواقع العلاقة بين غرفتي البرلمان ، مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية ، العدد 11 لسنة 2011 ، ص 24
  3. آيت العربي مقران ، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى ، مجلة الفكر البرلماني ، 2003 ، ص 65 أشار له وليد شريط ، المرجع السابق ، ص 24
  4. عزاوي عبد الرحمن، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور و القانون العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة بينية لغرفتي البرلمان و الحكومة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 4 لسنة 2006 ، ص 13
  5. مولاي هاشمي ، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري " المبدأ والتطبيق" ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 ، ص 318
  6. فيما يتعلق بسيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه فهي تلك السيادة التي تأخذ شرعيتها وسلطتها من التمثيل الفعلى لصاحب السيادة وهو الشعب . طيبى عيسى ، نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ص 165
  7. عمر الثامری ، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري ، ص 75

- 
8. شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011-2012 ، ص 231
9. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية ،2010، ص 149
10. محمد كشود، تدخل في ندوة المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، نشرية لمجلس الأمة ، ص56 أشارت اليها عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية ، 2013 ، ص 277
11. عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص 277
12. محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان – دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى ، ج 2 ، دم ج ، 2012 ، ص 132
13. القانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر 14 لسنة 2016
14. القانون العضوي 02-99 مؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر 15 لسنة 1999
15. تنص المادة 101/2 من الدستور على أن يتم تعيين ثلثأعضاء مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية وذلك من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية " أما بعد التعديل فقد أصبحت صياغة المادة 118 " ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية"
16. مزياني لوناس ، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمر تبوز ، 2011 ، ص 142

- 
17. لقد حذا المشرع الدستوري الجزائري في ذلك حذو نظيره الفرنسي الذي ألم الوزير الأول بأن يعرض مشاريع القوانين التي تهدف أساسا تنظيم الجماعات المحلية على مجلس الشيوخ أولا (المادة 39 من الدستور الفرنسي)
18. المادة 88 من القانون العضوي 99-02 سالف الذكر
19. مولاي هاشمي ، المرجع السابق ، ص 361
20. وهو ما تم تداركه من قبل المشرع الدستوري
21. المادة 89 من القانون العضوي 99-02 سالف الذكر
22. مولاي هاشمي ، المرجع نفسه ، هامش 1 ص 362
23. كايس شريف ، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة يومي 29 و 30 أكتوبر 2002 ، ص 65 وما بعدها ، وأشار إليها مزباني حميد ، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، مذكورة ماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة ، جامعة تizi وزو ، 2011 ، هامش 4 ص 103
24. زهور لونيسبي ، عرض حول الدور الفكري والسياسي لمجلس الامة ، نشرية لمجلس الامة ، دراسات ووثائق نوفمبر 1998 ، اشار اليها مولاي هاشمي ، المرجع السابق ، ص 362
25. المادة 93 من القانون العضوي 99-02
26. عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 153
27. المادة 94 / 04 من القانون العضوي 99-02
28. المادة 95 من القانون العضوي السابق
29. مولاي هاشمي ، المرجع السابق ، ص 365
30. مولاي هاشمي ، المرجع السابق ، ص 366
31. عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 154